من غير آية وحديث كما صرح به واشرنا اليه سابقا ومن ذلك قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فيكون لفظ انكحوا نصا فيه باعتبار
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والمراد المنعقد عليه الاجماع من مثنى
وثلاث ورباع انه اطلق للنكاح في الجمع ان يجمع بين اثنين او ثلاث
او اربع ولا يراد معنى التكرير الكائن في مثنى وثلاث ورباع لان
الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح بريد اجمع ما اراد
من العدد الذي اطلق كما تقول للجماعة اقسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة اذ لو افردت
وقلت درهما درهما وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة لم يكن له معنى ولم
يصح جعل درهما حالا من المال الذي هو الف درهم بخلاف ما اذا كررت
فان القصد فيه الى التفصيل في حكم وكذا الطيبات في حكم النكاح وجاء
العطف بالواو دون اولما ان معنى الواو دل على اطلاق ان ياخذ
الناكحون ما اراد وانكاحا من النساء على طريق الجمع ان اراد واختلفين
في تلك الاعداد وان شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك
بخلاف او فانها لو جيء بها لادى معناها الى تخيير الجمع بين انواع
العشرة التي دلت عليها الواو ولما ان اولا حد الشيئين او الاشياء
واما الاباحة وجواز الجمع في مثل مجالس الحسن وابن سيرين فانه
يكون بدليل من خارج مثل ان مجالسهما خير وزيادة في الفضيلة
ونفع العلم فيكون اولى بالجواز واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
حل النكاح المذكور لانه اقلها يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان
حل الواحدة كان معلوما وهذه الاية لبيان حل الزايد عليها لما ان
الاصل في الابضاع الحرمة الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتوزيع
في ذلك او يقال عرف حل الواحدة بقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فكان العدد على الوجه الذي ذكرناه محللا عند عدم خوف
الجور فافاد ان عند خوفه يقصر الحل على واحدة لا يقال فولد الاماء تحل

ليس

١٠٧/٩٣

ليس ذلك في شيء مما نحن فيه لان ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى
اللفظ وضوحا بدليل كونه مسوقا للمراد وما ترتب عليه غير صالح ان يكون
جوابا لقول لا يقال اعنى التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل على
نفي الحكم عما عداه ومثنى وثلاث ورباع وحديث الحسن المتقدم
فهو لا يمنع الزيادة ومفهوم العدد ليس بحجة فقول مولانا لا يمنع الزيادة
محمول على ان العدد من حيث هو عدد لا يمنع الزيادة كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث الحق بها اليمين والنذر لانه انما لم يمكن ذلك لكذلك لوقوع العدد
حالا مفيدا للاحلال ولما قررناه اولا من اقوال الاصوليين واعتقاد الائمة
المرضيين ولفظ الهداية ولكن ان يتزوج اربعا من العرايب والاماء وليس له
ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع نص على العدد والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه
شاهدنا وغيره قادح في الحاق اليمين والنذر كما هو ظاهر وقول السايل
مفهوم العدد ليس بحجة لم يعمل في الآية الكريمة بمفهوم العدد كما هو ظاهر
وبيان مفهوم العدد ان التنصيص على الشيء باسم العلم يسمى مفهوم
العدد اذا قرن بعدد ومفهوم اللقب اذا قرن بلقب ودليل الخطاب اذا
قرن بدال الخطاب وقد يعبر عنه بتخصيص الشيء بالذكر والحاصل انه
قد يمتنع مع مفهوم العدد الزيادة والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا
ولا نحو قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وقد تمتنع الزيادة فقط كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا يمتنع النقصان لثبوته في حق العبد وقد يمتنع النقص فقط كما قال الحيض
وهكذا مع كل موضع بحسب قرايته واما ما ذهب اليه الرافضة خذلهم الله تعالى
من ان الآية تدل على جواز التسع مستدلين بالواو والكاينة لمطلق الجمع
فرع فاسد واعتقاد كاسد كما بيناه آنفا بل لا ينبغي ان يذكر ذلك حاشا
الناس كيف وذلك يؤدي الى تسويتهم بافضل المخلوقات فيما هو له